

المملكة المغربية
الحرية والديمقراطية
النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 1014029004423101 810 310 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
	في المغرب		
	سنة	سنة أشهر	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في
			النظام البريدي الجاري به العمل.

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات واللوائح التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست	صفحة
ظهاير شريف	
تعيين المندوب السامي للتخطيط.	
ظهاير شريف رقم 1.24.47 صادر في 19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024)	
بتعيين السيد شكيب بنموسى مندوبا ساميا للتخطيط.....	7320
تعيين مدير صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية.	
ظهاير شريف رقم 1.24.48 صادر في 19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024)	
بتعيين مدير صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية	7320
تعيين رئيس الهيئة العليا للصحة.	
ظهاير شريف رقم 1.24.49 صادر في 19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024)	
بتعيين رئيس الهيئة العليا للصحة	7320
تعيين مدير الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية.	
ظهاير شريف رقم 1.24.50 صادر في 19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024)	
بتعيين مدير الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية	7320
تعيين رئيس الهيئة العليا للصحة.	
ظهاير شريف رقم 1.24.56 صادر في 19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024)	
بتغيير الظهاير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443	
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة.....	7317
وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة. - إنهاء المهام.	
ظهاير شريف رقم 1.24.46 صادر في 19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024)	
بإعفاء السيد شكيب بنموسى وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي	
والرياضة من مهامه.....	7320

صفحة	نصوص عامة	صفحة	تعيين مدير الوكالة المغربية للدم ومشتقاته.
7322	مرسوم رقم 2.24.988 صادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) يتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة.....	7320	ظهير شريف رقم 1.24.51 صادر في 19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024) بتعيين مدير الوكالة المغربية للدم ومشتقاته.....
7323	مرسوم رقم 2.24.989 صادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) يتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية.....	7320	تعيين مديرة أرشيف المغرب.
7323	مرسوم رقم 2.24.990 صادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) يتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.....	7320	ظهير شريف رقم 1.24.52 صادر في 19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024) بتعيين مديرة أرشيف المغرب.....
7324	مرسوم رقم 2.24.991 صادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) يتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار.....	7320	تعيين مدير المعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب.
7325	مرسوم رقم 2.24.992 صادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) يتعلق باختصاصات وزير النقل واللوجستيك.....	7320	ظهير شريف رقم 1.24.53 صادر في 19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024) بتعيين مدير المعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب.....
7326	مرسوم رقم 2.24.993 صادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) يتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة.....	7321	تعيين المدير العام لوكالة تنمية الأطلس الكبير.
7326	مرسوم رقم 2.24.994 صادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية.....	7321	ظهير شريف رقم 1.24.54 صادر في 19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024) بتعيين المدير العام لوكالة تنمية الأطلس الكبير.....
7327	مرسوم رقم 2.24.995 صادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة.....	7321	تعيين المديرة العامة للوكالة الوطنية للدعم الاجتماعي.
			ظهير شريف رقم 1.24.55 صادر في 19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024) بتعيين المديرة العامة للوكالة الوطنية للدعم الاجتماعي.....

ظواهر شريفة

ظهير شريف رقم 1.24.56 صادر في 19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 47 منه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.21.110 الصادر في 6 صفر 1443 (14 سبتمبر 2021) بتعيين السيد عزيز أخنوش رئيسا للحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وباقترح من رئيس الحكومة ؛

وبعد أداء القسم بين يدي جلالتنا الشريفة من لدن أعضاء الحكومة الجدد،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من 19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024)، يعفى :

- السيد خالد ايت طالب من مهام وزير الصحة والحماية الاجتماعية ؛

- السيد محمد صديقي من مهام وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

- السيد عبد اللطيف ميراوي من مهام وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

- السيد محمد عبد الجليل من مهام وزير النقل واللوجستيك ؛

- السيدة عواطف حيار من مهام وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة ؛

- السيد محسن الجزولي من مهام الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية ؛

- السيدة غيته مزور من مهام الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة.

المادة الثانية

ابتداء من التاريخ نفسه، يعين :

- السيد محمد سعد برادة وزيرا للتربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

- السيد أمين التهراري وزيرا للصحة والحماية الاجتماعية ؛

- السيد أحمد البواري وزيرا للفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

- السيد عز الدين المداوي وزيرا للتعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

- السيد عبد الصمد قيوح وزيرا للنقل واللوجستيك ؛

- السيدة نعيمة ابن يحيى..... وزيرة للتضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة ؛
- السيد كريم زيدان..... وزيرا منتدبا لدى رئيس الحكومة مكلفا بالاستثمار والتفائية وتقييم السياسات العمومية ؛
- السيدة أمل الفلاح..... وزيرة منتدبة لدى رئيس الحكومة مكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة ؛
- السيدة زكية الدريوش..... كاتبة للدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات مكلفة بالصيد البحري ؛
- السيد عمر حجيعة..... كاتبا للدولة لدى وزير الصناعة والتجارة مكلفا بالتجارة الخارجية ؛
- السيد أديب ابن ابراهيم..... كاتبا للدولة لدى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة مكلفا بالإسكان ؛
- السيد هشام صابري..... كاتبا للدولة لدى وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات مكلفا بالشغل ؛
- السيد لحسن السعدي..... كاتبا للدولة لدى وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني مكلفا بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني ؛
- السيد عبد الجبار الرشيدى..... كاتبا للدولة لدى وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة مكلفا بالإدماج الاجتماعي.

المادة الثالثة

بناء على ما ذكر، تكون الحكومة مشكلة على النحو التالي :

- السيد عزيز أخنوش، رئيس الحكومة ؛
- السيد عبد الوافي لفتيت، وزير الداخلية ؛
- السيد ناصر بوريطة، وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج ؛
- السيد عبد اللطيف وهي، وزير العدل ؛
- السيد أحمد التوفيق، وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ؛
- السيد محمد حجوي، الأمين العام للحكومة ؛
- السيدة نادية فتاح، وزيرة الاقتصاد والمالية ؛
- السيد نزار بركة، وزير التجهيز والماء ؛
- السيد محمد سعد برادة، وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛
- السيد أمين التهراري، وزير الصحة والحماية الاجتماعية ؛
- السيدة فاطمة الزهراء المنصوري، وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛
- السيد أحمد البواري، وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛
- السيد يونس السكوري وبحسو، وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات ؛

- السيد رياض مزور، وزير الصناعة والتجارة ؛
- السيدة فاطمة الزهراء عمور، وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني ؛
- السيد عز الدين المداوي، وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛
- السيدة ليلى بنعلي، وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة ؛
- السيد عبد الصمد قيوح، وزير النقل واللوجستيك ؛
- السيد محمد المهدي بنسعيد، وزير الشباب والثقافة والتواصل ؛
- السيدة نعيمة ابن يحيى، وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة ؛
- السيد عبد اللطيف لودي، الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني ؛
- السيد كريم زيدان، الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية ؛
- السيد فوزي لقجع، الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛
- السيد مصطفى بايتاس، الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومة ؛
- السيدة أمل الفلاح، الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة ؛
- السيدة زكية الدريوش، كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري ؛
- السيد عمر حجيرة، كاتب الدولة لدى وزير الصناعة والتجارة المكلف بالتجارة الخارجية ؛
- السيد أديب ابن ابراهيم، كاتب الدولة لدى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة المكلف بالإسكان ؛
- السيد هشام صابري، كاتب الدولة لدى وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات المكلف بالشغل ؛
- السيد لحسن السعدي، كاتب الدولة لدى وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني ؛
- السيد عبد الجبار الرشيد، كاتب الدولة لدى وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة المكلف بالإدماج الاجتماعي.

المادة الرابعة

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

تعيين رئيس الهيئة العليا للصحة

بموجب الظهير الشريف رقم 1.24.49 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024)، تم تعيين السيد مصطفى أبو معروف رئيسا للهيئة العليا للصحة، ابتداء من 14 من ربيع الآخر 1446 (18 أكتوبر 2024).

تعيين مدير الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية

بموجب الظهير الشريف رقم 1.24.50 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024)، تم تعيين السيد سمير أحيد مديرا للوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية، ابتداء من 14 من ربيع الآخر 1446 (18 أكتوبر 2024).

تعيين مدير الوكالة المغربية للدم ومشتقاته

بموجب الظهير الشريف رقم 1.24.51 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024)، تم تعيين السيد كمال الدغي مديرا للوكالة المغربية للدم ومشتقاته، ابتداء من 14 من ربيع الآخر 1446 (18 أكتوبر 2024).

تعيين مديرة أرشيف المغرب

بموجب الظهير الشريف رقم 1.24.52 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024)، تم تعيين السيدة لطيفة مفتقر مديرة لأرشيف المغرب، ابتداء من 14 من ربيع الآخر 1446 (18 أكتوبر 2024).

تعيين مدير المعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب

بموجب الظهير الشريف رقم 1.24.53 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024)، تم تعيين السيد رجال بوبريك مديرا للمعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب، ابتداء من 14 من ربيع الآخر 1446 (18 أكتوبر 2024).

ظهير شريف رقم 1.24.46 صادر في 19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024) بإعفاء السيد شكيب بنموسى وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة من مهامه.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :
بناء الدستور ولا سيما الفقرة الثالثة من الفصل 47 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من 14 من ربيع الآخر 1446 (18 أكتوبر 2024)، يعفى السيد شكيب بنموسى من مهام وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

تعيين المندوب السامي للتخطيط

بموجب الظهير الشريف رقم 1.24.47 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024)، تم تعيين السيد شكيب بنموسى مندوبا ساميا للتخطيط، ابتداء من 14 من ربيع الآخر 1446 (18 أكتوبر 2024).

تعيين مدير صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية

بموجب الظهير الشريف رقم 1.24.48 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024)، تم تعيين السيد النعمان العصامي مديرا لصندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية، ابتداء من 14 من ربيع الآخر 1446 (18 أكتوبر 2024).

تعيين المدير العام للوكالة الوطنية
للدعم الاجتماعي

بموجب الظهير الشريف رقم 1.24.55 الصادر في 19 من ربيع
الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024)، تم تعيين السيدة وفاء اجمالي
مديرة عامة للوكالة الوطنية للدعم الاجتماعي، ابتداء من
14 من ربيع الآخر 1446 (18 أكتوبر 2024).

تعيين المدير العام لوكالة تنمية الأطلس الكبير

بموجب الظهير الشريف رقم 1.24.54 الصادر في 19 من ربيع
الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024)، تم تعيين السيد سعيد الليث مديرا
عاما لوكالة تنمية الأطلس الكبير، ابتداء من 14 من ربيع الآخر 1446
(18 أكتوبر 2024).

نصوص عامة

كما يمارس الاختصاصات المتعلقة بالرياضة ورياض الأطفال المسندة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالشباب والرياضة بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.13.254 الصادر في 10 رجب 1434 (21 ماي 2013).

المادة الثانية

يتولى وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة السلطة على :
- مجموع الهياكل المحدثة بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.24.328 ؛
- الهياكل المكلفة بالرياضة ورياض الأطفال المحدثة بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.13.254.

كما يتولى السلطة على المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة إلى حين تغيير المرسوم رقم 2.10.622 الصادر في 24 من شوال 1432 (23 سبتمبر 2011) المتعلق به.

المادة الثالثة

يمارس السيد محمد سعد برادة، وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة وصاية الدولة على الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من 23 أكتوبر 2024.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية

والتعليم الأولي والرياضة،

الإمضاء : محمد سعد برادة.

مرسوم رقم 2.24.988 صادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) يتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 93 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.21.110 الصادر في 6 صفر 1443 (14 سبتمبر 2021) بتعيين السيد عزيز أخنوش رئيسا للحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ولا سيما بالظهير الشريف رقم 1.24.56 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024) ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.328 الصادر في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024) بتحديد اختصاصات وتنظيم قطاع التربية الوطنية والتعليم الأولي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.254 الصادر في 10 رجب 1434 (21 ماي 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الشباب والرياضة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.874 الصادر في 19 من جمادى الآخرة 1444 (12 يناير 2023) بتحديد اختصاصات وتنظيم قطاع الشباب، ولا سيما المادة 12 منه،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمارس السيد محمد سعد برادة، وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، الاختصاصات المسندة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والتعليم الأولي بموجب النصوص الجاري بها العمل، ولا سيما المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.24.328 الصادر في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024).

- إعداد سياسة الدولة في مجال الحماية الاجتماعية وتنفيذها،
بتنسيق مع السلطات الحكومية والهيئات المعنية ؛
- السهر على التقائية مختلف المبادرات والبرامج الحكومية المتعلقة
بالحماية الاجتماعية بتنسيق مع السلطات والهيئات المعنية.

المادة الثالثة

يتولى وزير الصحة والحماية الاجتماعية السلطة على مجموع
الهياكل المركزية واللامركزية المحدثة بموجب المرسوم السالف
الذكر رقم 2.94.285.

كما يتولى السلطة على الهياكل المكلفة بالحماية الاجتماعية
المحدثة بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.14.280.

المادة الرابعة

يمارس السيد أمين التهرابي، وزير الصحة والحماية الاجتماعية،
وصاية الدولة على جميع المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية
السلطة الحكومية المكلفة بالصحة

المادة الخامسة

يسند إلى وزير الصحة والحماية الاجتماعية تنفيذ هذا المرسوم
الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من 23 أكتوبر 2024.
وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء : أمين التهرابي.

مرسوم رقم 2.24.990 صادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) يتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 93 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.21.110 الصادر في 6 صفر 1443
(14 سبتمبر 2021) بتعيين السيد عزيز أخنوش رئيسا للحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ولا سيما
بالظهير الشريف رقم 1.24.56 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1446
(23 أكتوبر 2024) ؛

مرسوم رقم 2.24.989 صادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) يتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية
الاجتماعية.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 93 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.21.110 الصادر في 6 صفر 1443
(14 سبتمبر 2021) بتعيين السيد عزيز أخنوش رئيسا للحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ولا سيما
بالظهير الشريف رقم 1.24.56 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1446
(23 أكتوبر 2024) ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير
أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436
(19 مارس 2015)، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى القانون-الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية،
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.30 بتاريخ 9 شعبان 1442
(23 مارس 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.285 الصادر في 17 من جمادى
الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة
الصحة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.280 الصادر في 20 من شعبان 1435
(18 يونيو 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التشغيل
والشؤون الاجتماعية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمارس السيد أمين التهرابي، وزير الصحة والحماية الاجتماعية،
الاختصاصات المسندة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالصحة
بموجب النصوص الجاري بها العمل، ولا سيما المرسوم المشار
إليه أعلاه رقم 2.94.285 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1415
(21 نوفمبر 1994).

المادة الثانية

علاوة على الاختصاصات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه،
يتولى وزير الصحة والحماية الاجتماعية :

المادة الرابعة

يمارس السيد أحمد البواري، وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، وصاية الدولة على جميع المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة والصيد البحري والمياه والغابات بموجب النصوص الجاري بها العمل.

المادة الخامسة

يسند إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من 23 أكتوبر 2024.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : أحمد البواري.

مرسوم رقم 2.24.991 صادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) يتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 93 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.21.110 الصادر في 6 صفر 1443 (14 سبتمبر 2021) بتعيين السيد عزيز أخنوش رئيسا للحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ولا سيما بالظهير الشريف رقم 1.24.56 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024) ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.790 الصادر في 8 ربيع الآخر 1434 (19 فبراير 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، كما وقع تنميته،

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.168 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم المديرية المركزية لوزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الفلاحة، كما وقع تغييره وتنميته؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.890 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الصيد البحري،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمارس السيد أحمد البواري، وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، الاختصاصات المسندة، على التوالي، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة والصيد البحري بموجب النصوص الجاري بها العمل، ولا سيما المرسومين المشار إليهما أعلاه رقم 2.09.168 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009)، ورقم 2.15.890 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016).

المادة الثانية

علاوة على الاختصاصات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، يتولى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، إعداد سياسة الدولة في مجالات حماية الثروة الوطنية الغابوية ومواردها والمحافظة عليها وتثمينها وتنميتها المستدامة، وكذا في مجال محاربة التصحر وإحداث وإدارة المناطق المحمية، وذلك بتنسيق مع السلطات الحكومية والهيئات المعنية.

المادة الثالثة

يتولى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات السلطة على مجموع الهياكل المركزية واللامركزية المحدثة بموجب المرسومين السالفي الذكر رقم 2.09.168 ورقم 2.15.890.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمارس السيد عز الدين مداوي، وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، الاختصاصات المسندة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، بموجب النصوص الجاري بها العمل، ولا سيما المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.790 الصادر في 8 ربيع الآخر 1434 (19 فبراير 2013).

المادة الثانية

يتولى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار السلطة على مجموع الهياكل المحدثة بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.12.790.

المادة الثالثة

يمارس السيد عز الدين مداوي، وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، وصاية الدولة على جميع المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من 23 أكتوبر 2024.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي

والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عز الدين مداوي.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ولا سيما بالظهير الشريف رقم 1.24.56 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024) ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.968 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة النقل واللوجستيك،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمارس السيد عبد الصمد قيوح، وزير النقل واللوجستيك، الاختصاصات المتعلقة بالنقل واللوجستيك المسندة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالنقل واللوجستيك بموجب النصوص الجاري بها العمل، ولا سيما المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.21.968 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021).

المادة الثانية

يتولى وزير النقل واللوجستيك السلطة على مجموع الهياكل المحدثة بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.21.968.

المادة الثالثة

يمارس السيد عبد الصمد قيوح، وزير النقل واللوجستيك، وصاية الدولة على :

- جميع المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالنقل واللوجستيك ؛

- المكتب الوطني للسكك الحديدية والوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستكية إلى حين تغيير النصوص المتعلقة بهما.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير النقل واللوجستيك، ويعمل به ابتداء من 23 أكتوبر 2024.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير النقل واللوجستيك،

الإمضاء : عبد الصمد قيوح.

مرسوم رقم 2.24.992 صادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) يتعلق باختصاصات وزير النقل واللوجستيك

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 93 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.21.110 الصادر في 6 صفر 1443 (14 سبتمبر 2021) بتعيين السيد عزيز أخنوش رئيسا للحكومة ؛

المادة الرابعة

يسند إلى وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من 23 أكتوبر 2024.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،

الإمضاء : نعيمة ابن يحيى.

مرسوم رقم 2.24.994 صادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 90 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.21.110 الصادر في 6 صفر 1443 (14 سبتمبر 2021) بتعيين السيد عزيز أخنوش رئيسا للحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ولا سيما بالظهير الشريف رقم 1.24.56 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024) ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، ولا سيما المادة 10 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.992 الصادر في 7 رجب 1443 (9 فبراير 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية،

مرسوم رقم 2.24.993 صادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) يتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 93 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.21.110 الصادر في 6 صفر 1443 (14 سبتمبر 2021) بتعيين السيد عزيز أخنوش رئيسا للحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ولا سيما بالظهير الشريف رقم 1.24.56 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024) ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.22 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.449 الصادر في 19 من ذي الحجة 1437 (21 سبتمبر 2016) بإعادة تنظيم المعهد الوطني للعمل الاجتماعي،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمارس السيدة نعيمة ابن يحيى، وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، الاختصاصات المسندة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية بموجب النصوص الجاري بها العمل، ولا سيما المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.13.22 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013).

المادة الثانية

تتولى وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة السلطة على مجموع الهياكل المحدثة بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.13.22 وعلى المعهد الوطني للعمل الاجتماعي.

المادة الثالثة

تمارس السيدة نعيمة ابن يحيى، وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، وصاية الدولة على وكالة التنمية الاجتماعية وعلى ومؤسسة التعاون الوطني.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد كريم زيدان، الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية، ممارسة الاختصاصات والسلط المسندة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية بموجب النصوص الجاري بها العمل، ولا سيما المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.21.992 الصادر في 7 رجب 1443 (9 فبراير 2022).

المادة الثانية

يتولى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية السلطة على مجموع الهياكل المحدثة بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.21.992.

المادة الثالثة

يمارس السيد كريم زيدان، الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية، وصاية الدولة على جميع المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالاستثمار.

المادة الرابعة

إذا تغيب السيد كريم زيدان أو عاقه عائق، مارس رئيس الحكومة وحده الاختصاصات والسلط المفوضة إليه.

المادة الخامسة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من 23 أكتوبر 2024. وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بالاستثمار والتقائية

وتقييم السياسات العمومية،

الإمضاء : كريم زيدان.

مرسوم رقم 2.24.995 صادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 90 منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.21.110 الصادر في 6 صفر 1443 (14 سبتمبر 2021) بتعيين السيد عزيز أخنوش رئيسا للحكومة :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ولا سيما بالظهير الشريف رقم 1.24.56 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024) ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، ولا سيما المادة 10 منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.23.404 الصادر في 19 من ذي القعدة 1444 (8 يونيو 2023) بتحديد اختصاصات وتنظيم قطاع إصلاح الإدارة ؛ وعلى المرسوم رقم 2.23.405 الصادر في 19 من ذي القعدة 1444 (8 يونيو 2023) بإحداث مديرية عامة للانتقال الرقمي وبتحديد اختصاصاتها وتنظيمها، رسم ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى السيدة أمل الفلاح، الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة ممارسة الاختصاصات المنصوص عليها في المرسومين المشار إليهما أعلاه رقم 2.23.404 ورقم 2.23.405 الصادرين في 19 من ذي القعدة 1444 (8 يونيو 2023).

المادة الثانية

تتولى الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة السلطة على مجموع الهياكل المحدثة بموجب المرسومين السالفي الذكر رقم 2.23.404 ورقم 2.23.405.

المادة الثالثة

تعتبر الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة السلطة الحكومية المختصة في مدلول المادة الأولى من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.96، فيما يتعلق بالمواصلات والاقتصاد الرقمي.

المادة الرابعة

طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.17.764 الصادر في 25 من ربيع الأول 1439 (14 ديسمبر 2017) بتطبيق القانون رقم 61.16 المحدثة بموجب وكالة التنمية الرقمية، تمارس السيدة أمل الفلاح، الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة وصاية الدولة على وكالة التنمية الرقمية.

المادة الخامسة

إذا تغيبت السيدة أمل الفلاح أو عاقها عائق، مارس رئيس الحكومة وحده الاختصاصات والسلط المفوضة إليها.

المادة السادسة

يسند إلى الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من 23 أكتوبر 2024.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة

بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : أمل الفلاح.